

النص والإجتها د

[412] [الفصل الرابع] [تأول عائشة واثباتها] [المورد - (73) - صلاة عائشة في

السفر:] شرع ا تقصير الفرائض الرباعية في السفر في محكم كتابه وعلى لسان نبيه في
الصاح من سننه المقدسة، وعلى ذلك اجماع الامة كما بيناه آنفا بلا خلاف ينقل عن أحد
منهما، غير عثمان وعائشة، وقد تواتر عنهما الاتمام في السفر (615). هذا مع ما أخرجه
مسلم من عدة طرق عن الزهري عن عروة عن عائشة نفسها: ان الصلاة أول ما فرضت ركعتين. قالت
عائشة: فأفرت صلاة السفر وأتممت صلاة الحضر. هذا حديثها بعين لفظه (616).

(615) صحيح مسلم ج 2 / 143. (616) فراجعه في

أول ص 258 من الجزء الاول من صحيح مسلم المطبوع في المكتبة العربية الكبرى بمصر سنة
1327 وأعمل بما روت، ودع عنك ما درت (منه قدس). صحيح مسلم ج 2 / 143.